المطلب الثاني: الاستجمار([[1]](#footnote-2)) بأقل من ثلاثة أحجار.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنه لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار في الاستجمار وإن حصل الإنقاء بما دونها حيث قال رحمه الله بعد أن ذكر حديث سلمان الفارسي وفيه:... أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار(**[[2]](#footnote-3)**)",و عنه في رواية لأحمد : ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم(**[[3]](#footnote-4)**)": "وفي كلتا الروايتين دليل واضح على أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز، وإن حصل الإنقاء بما دونها، ولا يعارضه حديث أبي هريرة ...بلفظ"من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج(**[[4]](#footnote-5)**)"...؛ لأن حديث سلمان هذا أصح منه، فيقدم عليه أو يجمع بينهما بما قال الحافظ في الفتح: أخذ بهذا أي بحديث سلمان، الشافعي, وأحمد, وأصحاب الحديث، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزداد حتى ينقى، ويستحب حينئذٍ الإيتار لقوله: من استجمر فليوتر(**[[5]](#footnote-6)**). وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال: ومن لا فلا حرج(**[[6]](#footnote-7)**). وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب"(**[[7]](#footnote-8)**).**

**تحرير محل النزاع**: اتفق العلماء على جواز الاستنجاء بالحجارة([[8]](#footnote-9)), وكذلك أجمعوا على أن ثلاثة أحجار تجزئ في الاستنجاء إذا أنقى([[9]](#footnote-10)), وإنما اختلفوا فيما دون الثلاث إذا أنقى هل تجزئ أم لا ؟ على قولين مشهورين:

**القول الأول**: يجزئ الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار إذا حصل الإنقاء, وبه قال الحنفية([[10]](#footnote-11)), والمالكية([[11]](#footnote-12)), ووجه عند الشافعية([[12]](#footnote-13)), وداود الظاهري([[13]](#footnote-14)).

**القول الثاني**: أن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار لا يجزئ, وبه قال الشافعية([[14]](#footnote-15)),والحنابلة([[15]](#footnote-16)),

وأصحاب الحديث([[16]](#footnote-17)), وهو قول ابن حزم([[17]](#footnote-18)), وأبي الفرج([[18]](#footnote-19))من المالكية([[19]](#footnote-20)), وابن تيمية([[20]](#footnote-21)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة**: تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد, وذلك أن من كان المفهوم عنده من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها, لم يشترط العدد أصلا, وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار في حديث سلمان الفارسي الثابت([[21]](#footnote-22)) الذي فيه الأمر أن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار على سبيل الاستحباب, حتى يجمع بين المفهوم من الشرع والمسموع من هذه الأحاديث, وأما من صار إلى ظواهر هذه الآثار واستثناها من المفهوم, فاقتصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها([[22]](#footnote-23)).

**أدلة القول الأول**:

**الدليل الأول**: عن عبد الله بن مسعود قال:أتى النبي الغائط, فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار, فوجدت حجرين, والتمست الثالث فلم أجده, فأخذت روثة فأتيته بها, فأخذ الحجرين وألقى الروثة, وقال:"هذا ركس" ([[23]](#footnote-24))**.**

**وجه الدلالة**: أن النبي أخذ من عبد الله بن مسعود حجرين وألقى الروثه واكتفي بهما, ولم يطلب الثالث منه, ولو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين, ولأمر عبد الله أن يبتغي ثالثا, ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين, فدل على عدم اشتراط العدد الثلاثة([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الثالث**: عن أبي هريرة أن النبي قال:"من اكتحل فليوتر, ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج,ومن استجمر فليوتر, من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج" ([[25]](#footnote-26)).

**الدليل الرابع**: عن أبي هريرة أن النبي قال:"إذا استجمر أحدكم فليوتر فإن الله وتر يحب الوتر"([[26]](#footnote-27)).

**الدليل الخامس**: عن أبي هريرة أن رسول الله قال:"من توضأ فليستنثر, ومن استجمر فليوتر"([[27]](#footnote-28)).

**وجه الدلالة**: الإيتار يقع على الواحد وعمومه يقتضي جواز الاكتفاء بالواحدة, فدل على عدم اشتراط العدد الثلاث([[28]](#footnote-29)).

**الدليل السادس**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله :"إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بها فإنها تجزئ عنه"([[29]](#footnote-30)).

**وجه الدلالة**: أن النبي أمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار للبول والغائط جميعا فيحصل لأحدهما أقل من ثلاثة أحجار لأنه قال:"إذا أتي أحدكم الغائط فليستنج بثلاثة أحجار" والغائط يؤتى للأمرين فاقتصر له النبي على ثلاثة للموضعين([[30]](#footnote-31)).

**الدليل السابع**: لأنه لو استنجى بالماء لم يشترط العدد فكذلك الحجر([[31]](#footnote-32)).

**الدليل الثامن**: لأن المقصود الإنقاء والتطهير وقد حصل بالواحد, فلا يجوز تنجيس الطاهر من غير ضرورة فأشبه من أتى بالثلاثة([[32]](#footnote-33)).

**وقالوا**: إن الأمر بالثلاث ليس للوجوب بل للاستحباب توفيقا بين الأدلة([[33]](#footnote-34)).

**وقالوا أيضا**: وما روى عن النبي من الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار فمتروك الظاهر, وبيان ذلك لو أن أحدا استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع([[34]](#footnote-35)).

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**:عن سلمان الفارسي قال: قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِرَاءَة, قال:فقال:أجل؛ لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول, أو أن نستنجي باليمين, أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار, أو أن نستنجي برجيعٍ أو بعظم([[35]](#footnote-36)).

**وجه الدلالة**: أن النبي نهى عن الاكتفاء في الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار, والنهى يدل على التحريم عند خلوه من القرائن الصارفة عن التحريم([[36]](#footnote-37)).

**الدليل الثاني**: عن أبى هريرة قال: قال رسول الله :"إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم

فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه", وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة ([[37]](#footnote-38)).

**وجه الدلالة**: فيه أمر النبي بالاستنجاء بثلاثة أحجار والأمر يقتضي الوجوب([[38]](#footnote-39)).

**الدليل الثالث**: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي قال:"إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بها فإنها تجزئ عنه"([[39]](#footnote-40)).

**وجه الدلالة**: والحديث يدل بمفهومه على عدم الإجزاء فيما دون الثلاث.

**الدليل الرابع**: عن خزيمة بن ثابت ([[40]](#footnote-41)) قال:سُئل النبي عن الاستطابة فقال:"بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع"([[41]](#footnote-42)).

**الدليل الخامس:** عن جابر قال: قال رسول الله :"الاستجمار تَوٌّ([[42]](#footnote-43)), ورمي الجمار تَوٌّ

والسعي بين الصفا ولمروة تو والطواف تو وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو"([[43]](#footnote-44)).

**الدليل السادس**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله :"إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حفنات من تراب"([[44]](#footnote-45)).

**الدليل السابع**: عن خَلَّادٍ الجهني([[45]](#footnote-46)) عن أبيه السائب أن النبي قال:"إذا دخل أحدكم الخلاء فليستنج بثلاثة أحجار"([[46]](#footnote-47)).

**الدليل الثامن**: عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله :"إذا تغوط أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار فإن ذلك كافيه"([[47]](#footnote-48)).

**الدليل التاسع**: عن جابر قال: قال رسول الله :"إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا"([[48]](#footnote-49)).

**الراجح في المسألة** والله تعالى أعلم هو القول الثاني, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارضة القادحة.
2. ولأن بهذا القول يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب, وذلك أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء, وإذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ويستحب حينئذ الإيتار لقوله من استجمر فليوتر, وليس ذلك بواجب لزيادة في رواية أبي داود وابن ماجه:"ومن لا فلا حرج" كما سبق([[49]](#footnote-50)).

**قال مجد الدين ابن تيمية** بعد ذكر حديث أبي هريرة :"من استجمر فليوتر":"وهذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما زاد على ثلاث جمعا بين النصوص"([[50]](#footnote-51)).

**وقال الخطابي رحمه الله**([[51]](#footnote-52)):"لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الإنقاء فيه معنىً دل على إيجاب الأمرين ونظيره العدة بالأقراء, فإن العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد"([[52]](#footnote-53)).

**قال ابن حزم**:"ليس في الحديث أنه اكتفى بالحجرين, وقد صح أمره له بأن ياتيه بأحجار – ثلاثة – فالأمر باق لازم لا بد من إبقائه"([[53]](#footnote-54)).

**وأما استدلال أصحاب** القول الأول بحديث ابن مسعود على قولهم بأن النبي طلب منه ثلاث أحجار, فجاء فحجرين وروثة, فألقى الروثة واستنجى بحجرين, ولم يطلب الثالث مرة أخرى.

**فيجاب عنه بوجهين:**

**الأول**: قد غفل الطحاوي عنـدما قال في حديث ابـن مسعود مستدلا على عدم اشتراط

العدد"بأنه لو كان مشترطا لطلب ثالثا" عما أخرجه أحمد في المسند([[54]](#footnote-55)), والدارقطني([[55]](#footnote-56)) عن ابن مسعود وفيه"فألقى الروثة"وقال:"إنها ركس, ائتني بحجر", وهو صحيح([[56]](#footnote-57)).

**الثاني**: ثم في استدلالهم به فيه نظر؛ لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة, فلم يجدد الأمر بطلب الثالث, أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث؛ لأن المقصود

بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات, وذلك حاصل ولو بواحد([[57]](#footnote-58)).

**وأما قولهم**: إن النبي أمر بثلاثة أحجار هو للغائط والبول معا فوقع لكل واحد منهما أقل من ثلاثة أحجار.

**فقد أجاب عنه ابن جزم رحمه الله فقال**:"هذا باطل؛ لأن النص قد ورد بأن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار,ومسح البول لا يسمى استنجاء, فحصل النص في الاستنجاء والخراءة أن لا يجزي أقل من ثلاثة أحجار"([[58]](#footnote-59)).

**وأما قولهم**: ما روى عن النبي من الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار فمتروك الظاهر بدليل لو أن أحدا استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع.

**فيجاب عنه**:أن حكاية الإجماع على ذلك غير مستقيم, كيف يدعي الإجماع؟ وقد خالف في المسألة ابن حزم, والحسن البصري, وسعيد بن المسيب([[59]](#footnote-60)).

ثم ما استدل به الحنفية والمالكية فهو نص مطلق, والمطلق محمول على المقيد كما هو المقرر في الأصول, فقوله :"فليوتر"المراد به الثلاث فما فوقها من الأوتار. والله أعلم.

1. () الاستجمار:لغةً مصدر من فعل استجمر,وهو مأخوذ من الجمار جمع جمرة, وهي الحجارة الصغيرة, ومعناه طلب الحجارة الصغيرة.ينظر:[النهاية لابن الأثير1/292,والقاموس المحيط1/390].

   **واصطلاحا**: هو التمسح أو الاستنجاء بالحجارة. ينظر:[ الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ص 111, والتمهيد4/314, وطلبة الطلبة ص12, والمغرب في ترتيب المعرب1/156].

   وهناك كلمات أخرى: الاستنجاء, والاستجمار, والاستطابة, والاستنقاء, والاستبراء, والاستنزاه,

   **أما الثلاثة الأول**, فكلها عبارة عن إزالة الجاري من السبيلين عن مخرجه.

   **وأما الاستنجاء والاستنضاف:** فيكونان بالماء وغيره كالحجر ونحوه.

   **والاستجمار**: يختص بالأحجار مأخوذ من الجمار, وهو الحصى الصغار كما ذكرت قبيل ذلك.

   **والاستطابة**: أعم وهو من الطيب لأنه يطيب نفسه بإزالة الخبث.

   **والاستنقاء**: هو طلب النقاوة بالحجر والمدر أو نحوهما وقال بعضهم: هو أن يدلك مقعدته حتى تذهب الرائحة الكريهة, وقال بعضهم: هو أن يدلك مقعدته حتى يتيقن أنها قربت للجفاف, وقال بعضهم: هو أن ينشف بالمنشفة أو بالخرقة حتى لا يقطر منه شيء من الماء المستعمل على الثوب.

   **والاستبراء:** هو طلب البراءة , وهو إخراج ما بالمحلين من الأذى وقيل أن يركض برجله على الأرض حتى يزول عنه.

   **والاستنزاه**: فهو طلب النزه بضم النون وسكون الزاي المعجمة, وهو البعد من البول.ينظر:[شرح حدود ابن عرفة1/97, والبناية في شرح الهداية1/758]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () تقدم تخريجه في ص(195). [↑](#footnote-ref-3)
3. () أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة, باب الاستنجاء بالحجارة ص115, برقم 316, وأحمد 39/107, برقم23703, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/30, برقم5. [↑](#footnote-ref-4)
4. () سيأتي تخريجه في ص (207). [↑](#footnote-ref-5)
5. () سيأتي تخريجه في ص (208). [↑](#footnote-ref-6)
6. () يأتي تخريجه في ص (207). [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/50, و53. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: مراتب الإجماع ص40, وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان1/288. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الأوسط1/349, والإشراف لابن المنذر1/180. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر:كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني1/61, وشرح مختصر الطحاوي1/349, وبدائع الصنائع1/79, والهداية1/59, والبناية في شرح الهداية1/765, والفتاوى الهندية1/54, وحاشية ابن عابدين1/548, واللباب في شرح الكتاب للميداني1/70, و قد ذكرتُ في مسألة ولوغ الكلب قاعدة من قواعد مذهب الحنفية في باب النجاسة وقلتُ: إنها نوعان نجاسة مرئية ونجاسة غير مرئية والنجاسة المرئية لا يعتبر فيها العدد وإنما العبرة فيها زوال عينها. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: التفريع1/211, والمعونة1/59, والبيان والتحصيل1/54, والذخيرة 1/210, والشرح الصغير1/96, وكفاية الطالب الرباني1/331, ومواهب الجليل1/420. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: المجموع2/120. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: الحاوي الكبير1/135, والبيان1/218, والمغني1/209,والمجموع2/120. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: الأم2/49, والحاوي الكبير1/135, ونهاية المطلب1/109, وبحر المذهب1/144, والبيان للعمراني1/218, والمجموع2/120. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: الكافي1/116, والمغني1/209, والمقنع لابن قدامة1/227, والعدة شرح العمدة1/62,

    والشرح الكبير1/227, والمبدع1/73, وكشاف القناع1/64, والإنصاف1/227,

    وشرح منتهى الإرادات1/76. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: فتح الباري1/337. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: المحلى1/85, إلا أن ابن حزم يختلف عن الشافعية والحنابلة في جزئية وهي أن ابن حزم يقول ثلاثة أحجار متغايرة والشافعية والحنابلة يقولون: إذا كان الحجر واحدا له ثلاثة أحرف أي شعب ومسح به ثلاث مسحات جاز. [↑](#footnote-ref-18)
18. () وهو عمر بن محمد بن عمرو أبو الفرج الليثي القاضي البغدادي المالكي نشأ ببغداد وصحب إسماعيل وتفقه معه, وكان فصيحا لغويا فقيها متقدما, روى عنه أبو بكر الأبهري, وأبو على ين السكن, وله الكتاب المعروف بالحاوي في مذهب مالك, وكتاب اللمع في أصول الفقه, توفي سنة330 هـ, وقيل 333هـ ينظر:[الديباج المذهب2/127, وشجرة النور الزكية ص79]. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: عيون الأدلة1/386. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/211. [↑](#footnote-ref-21)
21. () تقدم تخريجه في ص(195). [↑](#footnote-ref-22)
22. () بداية المجتهد2/92.تحقيق على معوض [↑](#footnote-ref-23)
23. () تقدم تخريجه في ص (161). [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: شرح معاني الآثار1/122, وبدائع الصنائع1/80, والبناية في شرح الهداية1/767. [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب الاستتار في الخلاء1/30, برقم35, والنسائي في كتاب الطهارة, باب الأمر بالاستنثار1/71, برقم88, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب الارتياد للغائط والبول ص143, برقم409, وأحمد في مسنده14/432, برقم8838, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/122, والبيهقي في السنن الكبرى1/249, برقم506, والحديث ضعفه الألباني في الإرواء7/36, وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة3/99, فقال:"وقال أبو داود:أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي .قلت:هو كما قال على ما هو الراجح في التحقيق كما بينته في"ضعيف سنن أبي داود"( رقم 9 )، لكن الراوي عنه الحصين الحبراني مجهول كما قال الحافظ في"التلخيص"(ص37) وكذا في" التقريب"له، وفي"الخلاصة" للخزرجي. وقال الذهبي:لا يعرف، وأما توثيق ابن حبان إياه، فمما لا يعول عليه لما عرف من قاعدته في توثيق المجهولين،كما فصلت القول عليه في"الرد على التعقيب الحثيث" ولهذا لم يعرج الأئمة المذكورون على توثيقه، ولم يعتمدوا عليه في هذا ولا في عشرات بل مئات من مثله وثقهم هو وحده، وحكموا عليهم بالجهالة، ولذلك وجدنا البيهقي أشار إلى تضعيف هذا الحديث بقوله عقبه: وهذا إن صح، فإنما أراد والله أعلم وترا يكون بعد ثلاث, وإنما حمله على هذا التأويل أحاديث كثيرة تدل على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، والنهي عن الاستنجاء بأقل من ذلك كحديث سلمان قال:"... ونهانا أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار". رواه مسلم وغيره.

    فلو صح قوله في هذا الحديث:"ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج"، وجب تأويله بما ذكره البيهقي، ولكني أقول: لا حاجة بنا إلى مثل هذا التأويل بعدما تبين لنا ضعفه وتفرد ذاك المجهول به. وإذا عرفت هذا، فلا تغتر بقول النووي في"المجموع "(2/55):هذا حديث حسن! ولا بقول الحافظ نفسه في"الفتح"(1/206) إسناده حسن، ولا بما نقله الصنعاني في"سبل السلام"عن البدر المنير أنه قال: حديث صحيح، صححه جماعة، منهم ابن حبان, والحاكم والنووي, ولا تغتر بأقوال هؤلاء الأفاضل هنا جميعا، فإنهم ما أمعنوا النظر في سند الحديث، بل لعل جمهورهم اغتروا بسكوت أبي داود عنه، وإلا فقل لي بربك كيف يتفق تحسينه مع تلك الجهالة التي صرح بها من سبق ذكره من النقاد: الذهبي, والعسقلاني, والخزرجي؟ بل كيف يتمشى تصريح ابن حجر بذلك مع تصريحه بحسن إسناده لولا الوهم، أوالمتابعة للغير بدون النظر في الإسناد؟! ومن ذلك قول مؤلف"معارف السنن شرح سنن الترمذي"(1/115):وهو حديث صحيح رجاله ثقات كما قال البدر العيني. فإن هذا التصحيح، إنما هو قائم على أن رجاله ثقات، وقد تقدم أن أحدهم وهو حصين الحبراني لم يوثقه غير ابـن حبان، وأنه لا يعتد بتوثيقه عند تفرده به، لاسيما مع عدم التفات أولئك النقاد إليه وتصريحهم بتساهل من وثقه". [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه أحمد في مسنده12/299, برقم7345, وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء , باب الدليل على أن الأمـر بالوتـر في الاستطابة أمر استحباب لا أمر إيجاب1/43, برقم77, وابـن حبان4/285, برقم1437, والبيهقي في السنن الكبرى1/249-250, برقم507, والطبراني في المعجم الأوسط6/131, برقم6002, والحاكم1/158, وقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين",وقال الذهبي:"منكر, والحارث ليس بعمدة".[التلخيص مع المستدرك1/158]. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء, باب الاستنثار في الوضوء1/73, برقم161, ومسلم في كتاب الطهارة, باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ص123, برقم237. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر:كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني1/62, وشرح مختصر الطحاوي1/350, والتمهيد 4/316, والهداية1/59, والذخيرة1/210. [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب الاستنجاء بالحجارة1/33, برقم40, والنسائي

    في كتاب الطهارة, باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها 1/44-45, برقم44, وأحمد 41/288,برقم24771, والدارمي1/531, والدارقطني1/84-85, والبيهقي في السنن الكبرى 1/247, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/121,والحديث حسنه الدارقطني في سننه فقال: "إسناده حسن" وصححه النووي في المجموع2/112, والألباني في الإرواء1/84 برقم44. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/350-351. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة1/60, والحاوي الكبير1/135, والمجموع2/120. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: المعونة1/60, وبدائع الصنائع1/80. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: حاشية ابن عابدين1/548-549, واللباب في شرح الكتاب للميداني1/70. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: الهداية1/59, وتبيين الحقائق1/77, والبناية شرح الهداية1/770, وفتح القدير1/214. [↑](#footnote-ref-35)
35. () تقدم تخريجه في ص (195). [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: المغني1/207, ونيل الأوطار1/96. **وينظر لتفصيل القاعدة الأصولية**: أن النهى على التحريم إذا خلا من القرائن الصارفة عن التحريم. [البحر المحيط للزركشي2/426-427, والتحبير شر ح التحرير5/2279, والمسودة1/122 ت: أحمد بن ابراهيم, وشرح كوكب المنير3/83]. [↑](#footnote-ref-37)
37. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة1/20, برقم8, والنسائي في سننه الصغرى في كتاب الطهارة, باب النهي عن الاستطابة بالروث1/41, برقم40, ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها, باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمةص141,برقم313, وأحمد12/372,وابن حبان في صحيحه4/289, والبيهقي في السنن الكبرى1/225, والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير2/298, والنووي في خلاصة الأحكام1/152, وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود1/31, برقم6:"إسناده حسن". [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: البيان للعمراني1/218. [↑](#footnote-ref-39)
39. () تقدم تخريجه في ص (209). [↑](#footnote-ref-40)
40. () هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري الأوسي صحابي جليل ذو الشهادتين, شهد بدرا وما بعدهما من المشاهد كلها, وشهد مع علي الجمل وصفين ولم يقتل فيهما, فلما قتل عمار بـن ياسر بصفين قال خزيمة:سمعت رسول الله يقول:"تقتل عمارا الفئة الباغية", ثم سل سيفه وقاتل حتى قتل سنة 37هـ.ينظر:[الاستيعاب ص203,وأسد الغابة2/170, والإصابة2/111]. [↑](#footnote-ref-41)
41. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب الاستنجاء بالحجارة 1/33,برقم41, وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها, باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ص114, برقم 315, وأحمد في مسنده36/179, برقم21856, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/121, والبيهقي في السنن الكبرى1/247, وابن أبي شيبة20/150, وصححه الألباني في صحيح أبي داود1/72. [↑](#footnote-ref-42)
42. () التَّوُّ:الفرد, وقيل: أراد به الاستنجاء, والسنة أن يستنجي بثلاث.ينظر:[النهاية لابن الأثير1/201]. [↑](#footnote-ref-43)
43. () أخرجه مسلم في كتاب الحج, باب بيان أن حصى الجمار سبع ص513, برقم1300. [↑](#footnote-ref-44)
44. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب الاستنجاء1/90, برقم155, والبيهقي في معرفة السنن1/194, وقال الدارقطني:"قال زمعة فحدثت به ابنَ طاوس فقال: أخبرني أبي عن بن عباس بهذا سواء, لم يسنده غير المضري وهو كذاب متروك, وغيره يرويه عن أبي عاصم عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلا ليس فيه عن بن عباس, وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب, ووكيع وغيرهم عن زمعة, ورواه بن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قوله:وقد سألت سلمة عن قول زمعة أنه عن النبي فلم يعرفه, وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة6 /66. [↑](#footnote-ref-45)
45. () هو خلاد بن السائب الجهني يروي عن أبيه وله صحبة, وعنه قتادة, والزهري وغيرهما. ينظر:[ تهذيب التهذيب1/556, وتقريب التهذيب ص136]. [↑](#footnote-ref-46)
46. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير7/167, وابن عدي في الكامل2/245. وقال الهيثمي:"وفيه حماد بن الجعد وقد أجمعوا على ضعفه".ينظر:[مجمع الزوائد1/496]. [↑](#footnote-ref-47)
47. () أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط3/280, و في المعجم الكبير4/184, وقال الهيثمي في مجمع الزاوئد1/496:"رجاله موثقون إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب, لم أر فيه تعديلا ولا جرحا". [↑](#footnote-ref-48)
48. () أخرجه أحمد في مسنده23/431, برقم15296, وابن خزيمة 1/42,برقم76, وابن خزيمة1/42,

    وابن أبي شيبة2/175,برقم1656, والبيهقي في السنن الكبرى1/249,برقم 505, وابن المنذر في

    الأوسط1/345.والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 5/397. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر: المجموع2/112, وفتح الباري1/337, وفيض القدير7/589, ومرعاة المفاتيح2/50. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر: نيل الأطار1/114 . [↑](#footnote-ref-51)
51. () هو حمد بن محمد بن إبراهيم أبو سليمان البستي الخطابي، كان من المحدثين الفقهاء المجتهدين, أخذ عن القفال الشاشي, وابن أبي هريرة وغيرهما, وعنه أبو حامد الإسفرايني, وأبو عبيد الهروي, ومن مؤلفاته: معالم السنن, وغريب الحديث, توفي سنة388 هـ.ينظر:[وفيات الأعيان2/214, وسير أعلام النبلاء17/23,والبداية والنهاية15/479, وبغية الوعاة1/546]. [↑](#footnote-ref-52)
52. () معالم السنن للخطابي1/12. [↑](#footnote-ref-53)
53. () المحلى1/88. [↑](#footnote-ref-54)
54. () مسند الإمام احمد بن حنبل7/326. [↑](#footnote-ref-55)
55. () سنن الدار قطني1/86. [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر: فتح الباري1/337. [↑](#footnote-ref-57)
57. () ينظر: فتح الباري1/337. [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر: المحلى1/87. [↑](#footnote-ref-59)
59. () ينظر: المحلى1/88. [↑](#footnote-ref-60)